

المجلس (65) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح -

[00:00:02](#)

باب التستر في الغسل عند الناس قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول - [00:00:21](#)

ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عام الفتح ووجدته يغتسل وفاطمة رضي الله عنها فقال من هذه؟ فقلت انا ام هانئ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:42](#)

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول الامام البخاري رحمه الله التشكر عند الناس غاب التجسد باب التستر في الغسل عند الناس. باب التستر في الغسل عند الناس - [00:01:02](#)

المراد بهذه الترجمة ان ان الانسان يستتر عن الناس عند اغتساله سواء كان يعني في خلاء او في غير خلاء المهم ان لا يراه احد من الناس وهو يغتسل - [00:01:25](#)

ويتشكر عنهم اورد في حديث ام هانئ رضي الله عنها ان انها جاءت الى الرسول عليه الصلاة والسلام عنثت وفاطمة تستره بثوبه فيغتسل آآ يعني قال الرسول من هذه؟ قال قالت ام هانئ - [00:01:42](#)

والحديث طويل ولكنه اورده من اجل هذه الجملة التي في اوله وهي قوله ان فاطمة رضي الله عنها ان تشعره بثوب وهو يغتسل فكلمته وكلمها وسلمت عليه ورد عليها وقال مرحبا بام هانئ ثم اخبرته بحاجتها - [00:02:05](#)

جاءت من اجلها وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم وبين لها الشيء الذي يعني اه ارادته وحقق لها الشيء الذي ارادته رضي الله تعالى عنها الحاصل ان ان التستر آآ مطلوب عند الاغتسال وعند آآ ان يكون الانسان يغتسل - [00:02:29](#)

وقد جاء فيه هذا الحديث والمقصود من ذلك انه آآ يتستر عن كل احد ولا يرى عورته الا من الا زوجته انفس يمينه كما جاء في حديث فhez ابن باز ابن حكيم ابن معاوية ابن حيدر عن ابيه عن جده - [00:02:51](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفظ اورثك الله عن زوجتك. وما ملكت يمينك وقول البخاري رحمه الله عند الناس هذا يبين ان هذا تستر انما هو حيث يراه الناس - [00:03:11](#)

هذا حيث يراه الناس وحيث يطال عليه الناس فانه يحتاج الى ان يتستر عنهم وسواء كان في خلاء او في غير خلاء قال حدثنا عبد الله وفاطمة رضي الله عنها تستره ليس معنى ذلك انها تنظر اليه بل هي يعني تستره يعني من خارج - [00:03:28](#)

من الجهة الاخرى وليست انها تستره وهي عنده فان زوات المحارم لا يحل لهن النظر الى ماذا يجوز النظر اليه مما تختص به الزوجات والايمان وانما المقصود من ذلك انها كانت تستره بثوب يعني - [00:03:50](#)

من خارج وليست من الداخل يعني من جهته هو وانما من جهة من الجهة الاخرى وقد سبق ان مر في الحديث ان ان عائشة رضي الله عنها لما جاءوا وسألوها عن غصن وانها يعني يعني كانت - [00:04:10](#)

وانهم يرون رأسها يرون رأسها وهي وهي تفيض على رأسها في الغسل مر بنا هذا الحديث والمقصود بذلك ان ان فاطمة رضي الله عنها لم تكن يعني عنده وتري يعني ما لا يراه الا الزوجات والامام - [00:04:29](#)

بينما كانت اه تستره من جهة اخرى. بمعنى انها يعني ماسكة الثوب وهو من وراء الثوب. وامها جاءت ومن الجهة التي بها فاطمة رضي الله تعالى عن الجميع. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة. وقع نبي - [00:04:49](#)

عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله. نعم عن ابي مرة مولى امي هانئ نعم عن ام هانئة اه مدنيون هي بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب - [00:05:10](#)

قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن قريب عن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت سترت النبي صلى الله عليه وعلى اله - [00:05:28](#)

وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائض او الارض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء - [00:05:48](#)

ثم تنحى فغسل قدميه تابعه ابو عوانة وابن فضيل في الستر ثم ذكر هذا الحديث عن ميمونة رضي الله عنه وهو حديث تكرر ذكره بابواب كثيرة متقدمة و او بدأوا هنا من اجل ما جاء في اوله - [00:06:08](#)

وانها سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خسر ولعل هذا انه كان في حضرة احد من الناس لان البخاري رحمه الله عقد ترجمة عند الناس - [00:06:34](#)

التستر في الغسل عند الناس وبعض اهل العلم قال ان هذا يعني من اجل ايضا ميمونة نفسها وانها لا تراه وانها من اجل ان لا تراه او لا ترى ولكن هذا ما ثبت فيه شيء والذي ثبت في جوازه وحله وان - [00:06:51](#)

المرأة لها ان تنظر يعني الى الرجل وينظر اليها. وقد مر في الحديث ان ان فاطمة ان عائشة والرسول صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد تختلف ايديهما فيه. وطبعا يعني هو يراها وتراها. وحديث اه معاوية - [00:07:15](#)

رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك اذا من زوجتك وما ملكت يمينك فان هذا يدل على ان ذلك لا بأس به بالنسبة لكل من الرجل مع امرأته او المرأة مع زوجها - [00:07:35](#)

وان المقصود بذلك آ ان يكون عند غيرهم ولهذا اورده البخاري رحمه الله في هذه الترجمة عند الناس ومن التستر عند الناس والحديث كما هو معلوم مر بنا في ابواب كثيرة. وكله من طريق الاعمش - [00:07:54](#)

عن سالم عن قريب عن ابن عباس عن ميمونة والاختلاف انما هو في الشيء في شيخ البخاري وشيوخه هذا هو الذي فيه الفراق في هذه الطرق الكثيرة او - [00:08:14](#)

هذه الاسانيد العقيدة قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله ابن مبارك المروزي. نعم سفيان سفيان الثوري عن الاعمش عن سعد ابن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس - [00:08:34](#)

وهذا الاسناد مثل بعض الاسانيد التي قدمت في اوله مروزيان وفي اه وفيه هنا ثلاثة يعني كوفيون اللي هم سفيان والاعمش وسالب بن ابي جعد ثم بعد ذلك آ كريب - [00:08:59](#)

وميمونة نعم وهؤلاء مدنيون نعم في ثلاثة من المتابعين وثلاثة من التابعين الاعمش وسالم وكريف تابعه ابو عوانة تابعه ابو عوامة الوظاح ابن عبد الله الي يشكري وابن فضيل محمد ابن فضيل ابن غزوة - [00:09:19](#)

الستر الستر يعني الذي هو محل فاعل الذي هو فيما يتعلق بالستر الذي اه عقدت في الترجمة من اجله ولهذا ذكر ان المتابعة في الستر لان هذا هو المقصود لان في اوله سترت - [00:09:44](#)

تابعه في الستر يعني ليس في كل الحديث. نعم قال رحمه الله تعالى باب اذا استلمت المرأة قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة رضي الله عنهما عن ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين انها - [00:10:04](#)

ما قالت جاءت ام سليم رضي الله عنها امرأة ابي طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقالت يا رسول الله ان

الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمته - [00:10:29](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نعم اذا رأت الماء ثم ذكر هذه الترجمة احباب في المرأة اذا استلمت المرأة لا اذا

احتلمت المرأة يعني ان عليها الغسل - [00:10:49](#)

كما اذا اغتتم الرجل فان عليه الغسل والمقصود من ذلك ان الانسان اذا نام ورأى في منامه انه يجامع او المرأة رأت انها تجامع وانها

وانه كلا منهما وجد في ثيابه بللا يعني بعد ذلك فان هذا يجبر اغتساله حيث يكون بله اما اذا - [00:11:06](#)

رؤية المنام جماع او غيره ولكن لم يحصل في فيه شيء من البلل وشيء من الاثر على الثياب او على الجسد فانه لا يلزم ليس فيه

اغتسال عندما يوجد الماء الذي هو - [00:11:29](#)

الذي هو نتيجة الاحتلال ونتيجة ما رؤية في المنام انه يحصل للانسان سواء من رجل او المرأة اه وهذا يدل على ان الاحتلام وحصول

الانزال انه يكون من الرجل والمرأة في المنام - [00:11:48](#)

وقد ولهذا جاءت امراة قال جاءت ام سليم وهي آآ زوجة ابي طلحة وام انس ابن ما لك رضي الله تعالى عن

الجميع وقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق على المرأة من غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا فعلت الماء فقوله - [00:12:06](#)

قولوها ان الله لا يستحي من الحق هذا تمهيد واعتذار بالشئ الذي قد استحيا من ذكره وان يعني وان هذا وان كان يستحي من ذكره

الدين يعني مطلوب ومقدم على يعني ترك ذلك لحصول ثمرة والفائدة ومعرفة الحكم الشرعي - [00:12:31](#)

شرعي الذي اه يشار الى الله عز وجل بناء عليه فمهدت لسؤالها بهذه الجملة ان الله لا يستحي من الحق فهذا على المرأة من غسل اذا

هي احتلمت فان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب الجواب الذي هو ان عليه - [00:12:54](#)

لكن اذا رأت الماء وعلى هذا فان الرجل او المرأة اذا حصل منهما اختلاف ورأى انه قد احتلم في المنام وانه وجد ماء او وجد الماء

فان على كل منهما الغسل - [00:13:14](#)

اما اذا حصل يعني انها حصل انها انه رأى او رأت يعني او في المنام ولكنها لم تجد ماء او لم يجد ماء فانه لا اغتسال لان النبي

صلى الله عليه وسلم علق ذلك علق ذلك بوجود المال قال - [00:13:30](#)

نعم في ومعنى ذلك فانه ليس هناك ليس هناك اغتسال ولو ان المرأة او الرجل حصل منهما في المنام او في المنام احتلام ولا رأوا

مجامعة ولكن رأوا بلدا يعني في الثياب بعد القيام من النوم وهم ما شعروا باحتلام فانه اذا كان يعني هذا البلل وهذا الشئ -

[00:13:50](#)

الذي هو يعني معروف وانه مني فانه يوجب الاغتسال. واما اذا كان ليس بمنية فانه لا اغتسال فيه. لان لانه ما حصل احتلال ولا وجد

يعني آآ في المنام احتلال وانما آآ وجد بلل وقد يكون يعني بول وقد يكون - [00:14:17](#)

وقد يكون شيئا اخر. نعم ان الله لا يستحي من الحق. نعم هذا تمهيد. هذا تمهيدا لها واعتذار. ان الله لا يستحي من الحق وهذا فيه

ان الله عز وجل متصف بصفة الحياء. والله تعالى كما جاء في الحديث حيي ستير - [00:14:37](#)

عيج ستير من اسمائه الحيين ومن صفاته الحياء ومن اسمائه الستير كما جاء في هذا الحديث وكما جاء في الحديث ان الله لا

يستحي من الحق. والحياء كغيره من الصفات. صفة من صفات الرب سبحانه وتعالى الوجه اللائق بكماله وجلاله - [00:14:59](#)

هنا ان يكون مشابها فيها لخلقه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف هو جنيسي عن مالك عن هشام عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة

وهي ربيبة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:19](#)

عن ام سلمة؟ نعم يعني رواية صحابية عن صحابية او رواية بنت عن امها قال رحمه الله تعالى باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله - [00:15:42](#)

عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب. فانقنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين

كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنباً فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة - [00:16:18](#)

فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس ثم قال البخاري رحمه الله باب عرق الجنب وان المسلم لا يجوز. ذباب عرق الجنب وان المسلم لا

ينجز باب عرق الجنب يعني ان عرقه الذي يعني يظهر من جسده ليس به نجاسة - [00:16:40](#)

ولا يقال انه نجس فلو ان انسان لمسه او صافحه وفي يده عرق فان ذلك لا يؤثر لا يؤثر على الانسان والجنب لا ينجس بجنابته بل هو طاهر ولكن عليه يعني هذه الجنابة - [00:17:04](#)

التي تحتاج الى رفع لها وهو الحدث الاكبر بالاغتسال آآ اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وانه انحنت منه - [00:17:26](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام لما لقيه سألته لماذا؟ فقال انه كان جنباً وكره ان يجالسه وهو على باب طهارة فقال عليه عليه الصلاة والسلام سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. ان المؤمن لينجس - [00:17:44](#)

في هذا دليل على ان الجنب له ان يخرج من بينه وهو على جنابة وله ان يختلط بالناس وله ان يصافح الناس يعني يتحدث مع الناس وانا الجنابة لا تمنع من ذلك - [00:18:00](#)

الجنب لا تمنع من ذلك وفيه ان ان كان من من الاداب ان من كان مع ان تابع فاذا كان التابع مع متبوع انه عندما يريد ان يذهب انه يستأذن او يخبره بحاجته لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:16](#)

يعني آآ لما رآه معه ثم ذهب بدون ان يستأذنه بدون ان يكون عنده علم سألته عن زمنه. فاخبره رضي الله وعهد الحالة التي كان عليها هو انه كره ان يجالسه وهو على غير طهارة. فقال عليه الصلاة والسلام سبحان الله - [00:18:39](#)

يعني متعجبة ان المؤمن لينجس معنى ذلك انه ان الجنب عندما يكون جنباً ليس لا يقال له نجس لا يقال انه نجس او انه يحتاج الى يعني ان يخالط الناس يكون على طهارة له ان يخالط الناس وهو وهو - [00:18:59](#)

ولم يرتجل يعني الرسول صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك اقره على ما فعل ولكنه اخبره بان المؤمن لا ينجس المؤمن لا ينجس وان عرقه طاهر واما الكافر فانه نجس نجاسة حكمية - [00:19:23](#)

المؤمن ليس بنجس اذا كان يعني جنباً يعني ليس بنجس لا نجسة حكمية ولا معنوية لا ندع لا حسية ولا معنوية ولا حكمية او معنوية. واما الكافر فانه ليس بنجس النجاسة يعني حسي جسده. بمعنى الانسان - [00:19:44](#)

اذا لمسه يروح يغسل يديه لانه لبس نجاسة ليس ليس بنجاسة نجاسة حسية ولكنه جلس نجاسة معنوية هي نجاسة الكفر فهذا هو الذي يتميز به الكافر عن غيره نجاسة حكمية. والنجاسة اذا كان عليه نجاسة فالنجاسة بهذا الطالب الذي - [00:20:04](#)

واما مجرد جسده ومجرد يعني عرقه لا يقال انه انه نجس وان من حصل له ذلك ان عليه ان يغسل هذه النجاسة وانما هي نجاسة معنوية ونجاسة حسية هذه هي النجاسة التي يكون للكافر - [00:20:27](#)

والنجاسة الحسية هذه لا يقول انه نجس نجاسة حسية الا اذا كان عليه نجاسة اذا كان عليه نجاسة عند ذلك يكون نجاسة حسية ونجاسة معنوية نجاستان مجتمعتان اذا كان كذلك. واما المسلم فانه حيث لا نجاسة على جسده وهو جنب فانه لا يكون لا - [00:20:47](#)

نجسا بسبب بسبب الجنابة والفرق بينه وبين الكافر انه اذا كان ليس على جسده انوية والمسلم ليس بنجس لا نجاسة حكمية ولا نجاسة معنوية حسية اذا كان ليس على جسده شيء من النجاسات وانما الذي هو ملتصق به مجرد الجنابة - [00:21:11](#)

ولهذا فان عرقه قاهر ليس به نجس. عرق اللسان الجنب وليس بنجس. وما نسخوا بيد لا يعتبر نجسا ولا يتنجس بمباشرة يده آآ له الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:21:41](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب من خنزرت منه فذهب فاغتسل انخس نهي عن المصلى بفوبيا يعني بدون ما يعلمه او يستأذنه يعني انحش انسل انسل لا يعني بحيث يعني لم يشعره - [00:22:06](#)

لذلك ولم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قد حصل يعني كان من الاداب انه اذا كان معه انه آآ يستأذن او يسلم عند الانصراف. الانسان يسلم عند الانصراف كما يسلم عند اللقاء - [00:22:30](#)

في اهل السنة بهذا وبهذا فالحاصل انه يعني اذا كان مع اذا كان متوع عليه ان يشعره وان يكون على علم به. يعني بمفارقته. لان

الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:22:49

اه يعني انكر عليه هذا الانقصاص الذي هو الذهاب بالخفية وبدون علم من الرسول صلى الله عليه وسلم نعم ان خلصت منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنباً فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحانه الله - 00:23:13
اه ان المسلم لا ينجز. نعم فقال سبحانه الله سبحانه الله تعجب. يعني هذه ثابتة للتعجب قال حدثنا علي ابن عبد الله عن يحيى؟ من حميد؟ عن بكر وابن عبد الله المجري بن ابي رافع - 00:23:40

وهو صائغ عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا فيه ثلاثة من التابعين به آآ عبید وكلهم وفي يوم عدا ابي هريرة ابا هريرة. نعم قال رحمه الله تعالى باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره - 00:24:08
وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ ثم ذكر البخاري رحمه الله يخرج ويمشي في السوق وغيره. يعني يخرج يخرج في السوق وغيره يعني ان ان الجنب في حال جنابته لا يقال انه يستقر في البيت - 00:24:40
وانه لا يخرج من البيت حتى يغتسل فيجوز له ان يختلط بالناس وان يخرج الى السوق وان يخرج يعني يعني وان لا مانع من ذلك. ثم ذكر هذا الاثر عن العطاء - 00:25:11

نعم. قال ان الجنب يقلم اظفاره ويحتجم ويقلم اظفاره ويحلق رأسه يعني ان هذه الافعال لا بأس بها وان لم يتوضأ وان لم يتوفى يعني سواء لم يغتسل او لم وان لم يتوضأ يعني وان لم يحصل له تخفيف تخفيف الجنابة للوضوء يعني - 00:25:27
انه ما حصل منه اي شيء تناول به الماء لا بغسل ولا بوضوء الذي هو يعني فيه تخفيف للجنابة فله ان يحتجم له ان يحتجم ويخرج الدم بالحجامة وله ان يقلم اظفاره وله ان يحلق رأسه كل ذلك سائر سائغ للانسان وان كان - 00:25:51
يعني هذه يعني وان كان عليه جنابة بمعنى انه يتعين عليه ان يغتسل وان لا يخرج شيئاً من الدم الا وقد قام بالشئ الواجب عليه وكذلك طهارة يعني لا يقلبها الا بعد ان يغتسل - 00:26:17

وكذلك شعرة لا يأخذه الا بعد ان يغتسل بل له ان يأخذه وان لم يغتسل قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه - 00:26:35
محدثهم ان النبي صلى الله ان نبي الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ من تسع نسوة ثم هناك راه حديث انس - 00:26:58

في طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه يعني ليلة وله يوم عيد تسع نسوة اي سبق ان مر وهذا من رواية آآ سعيد بن ابي عروبة عن قتلتها الذي يؤث الناس في قتادة - 00:27:14
وفي بعض الطرق عن قتادة انه عنده احد عشر ركعة احد عشر ركعة يطوف على احد عشر امرأة. وقد عرفنا ان فيما مضى ان الصحيح ان الذي اجتمع عنده تسع وانه لم يكن عنده احد عشر - 00:27:31

زوجة وانما حمل ما جاء على اضافة من امائه وما ربحانة ومارية فيقول احد عشر لكن آآ سعيد واثبت للناس في قتادة فتكون روايته التي هي تسع مقدمة على غيرها ومرجحة على غير - 00:27:49
هنا اورد هذا الحديث في هذا الباب من اجل ان ان كونه يخرج الى نسائه ولان هذا معناه انه خرج ومشى يعني يعني انتقل الى البيت الى بيت فهذا هو الذي في مطابق اهل الترجمة - 00:28:09

يعني من ناحية ان الانسان يخرج وانه يعني يمشي ولان الرسول خرج من بيته خرج من البيت الذي حصل فيه المجاملة الاول الى البيت الثاني ثم الى الثالث ثم الى الرابع حتى وصل الى التاسع - 00:28:27
تسعة بيوت وهو يمشي يعني وعليه الجنابة فدل ذلك على ان ذلك سائق لانه جاء من فعله وابن اقراره من فعله في هذا الحديث ومن اقراره لابي هريرة في الحديث الذي سبق ان مر - 00:28:43

قرار ابن ابي هريرة كان يعني خرج وعليه الجنابة ولم ينكر عليه وانما انكر عليه كونه الخنشة. وظن ان الجنب لا يكون والناس الرسول قال ان المؤمن لا ينجس فاذا المسألة هذه يكون الانسان يخرج وعليه الجنابة فجاء من - 00:29:01

فعله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث وجاء من اقراره صلى الله عليه وسلم لابي هريرة على ما حصل منه وعلى هذا المحل شاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ينتقل من بيت الى بيت - [00:29:21](#)

فاذا فيه مشي وخروج من بيت الى بيوت نعم قال حدثنا عبد الاعلم بن حماد. نعم عن يزيد ابن زريح نعم عن سعيد وقتادة صغار التابعين وانس من صغار الصحابة - [00:29:36](#)

وفي رواية تابعي صغير عن صحابي صغير قال حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لقي - [00:30:05](#)

لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب. فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت راسيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعدا فقال اين كنت يا ابا هر فقلت له - [00:30:26](#)

فقال سبحان الله يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس. ثم ذكر حديث ابي هريرة وفيه اقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووصوله يعني يخرج يسوق يمشي للسوق وهو على جنابة فخره الرسول عليه الصلاة على ذلك ولكنه انكر عليه - [00:30:46](#)

كونه فهم ان ان للجنب يعني لا يخالط يعني غيره لا سيما ما يكون شريفا ومن يكون عظيما الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان المؤمن لا ينجس. يعني ان هذا الذي فهمته ان هذا فهم غير صحيح فبين له ان المؤمن - [00:31:08](#)

هذا ينجس وانما انكر عليه اه انسلاله وعدم اه اشعاره اه او علمه عند انصرافه والا فان آكون الانسان جنب وآ يخالط الناس ويصافح الناس انه لا بأس به. ولهذا قال اخذ بيدي - [00:31:36](#)

اخذ بيده وهو على جنابة. نعم قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الموضوع الذي ذكره هنا اقرب الى قضية عرق الجن لان الرسول اخذ بيده ففي ملامسة - [00:31:59](#)

لان هذا الحديث او هذه الجملة من الحديث هي الصق بذاك الباب لان الباب الاول او الحديث الاول ما في ذكر الله. الملامسة لكن معلوم انهم الصحابة عندما يثقون بالرسول صلى الله عليه وسلم يصافحونه - [00:32:24](#)

يسلمون عليه لكن هذا نص لانه اخذ بيده اخذ بيده هذا دليل على ان عرق الجنب انه لا يؤثر وان او انه لا بأس وانه ليس بنجس لان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ بيده - [00:32:39](#)

ابي هريرة وهو جنب نعم قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد من سللت فاتيت الرحلة الرحلة عن المكان الذي يسكن فيه - [00:32:55](#)

يعني ضحوا المكان اللي يسكنوا فيه هذا المقصود بالرحل ويقال في مساكن الرياحان هذا الحديث الذي فيه اه اه الصحابي ان الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وجلس والرسول صلى الله عليه وسلم يصلي فلما فرغ من الصلاة جالسين فدعا بهما ترد عليه فرائصهما فقال مالك ما لم تصلي - [00:33:15](#)

قل انا صلينا في رحالنا صلينا في رحالنا واذا صليتم في رحالكم اتيتما والامام ليصلي فصلي معه فكل لكما نافلة يعني معناها انهم يصلون الجماعة مرة ثانية وان الاولى فرض والثانية نافلة - [00:33:40](#)

المفروض انهم قالوا في رحالنا وابو هريرة قال ذهب الى رحله اي المكان الذي يسكن فيه نعم فاتيت الرحلة فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد. فقال اين كنت يا ابا هر؟ فقلت له فقال سبحان الله - [00:33:58](#)

يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس. يعني هنا اجمل القول الذي قاله والذي بين في الحديث السابق قلت له اني كنت على غير طهارة يعني هنا يعني اه اختصر يعني هذا السبب الذي جعل ابا هريرة ينسل من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:17](#)

وصلنا فاجابه النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الجواب او على هذا السبب الذي ذكره ولم يعني في الحديث ولم يذكره هنا اختصارا لان المؤمن لا ينجس قال حدثنا عياش - [00:34:41](#)

ايه يا شباب؟ بن الوليد الرقام البصري. مم. عن عبد الاعلى؟ ابن عبد الاعلى عن حميد عن بكر عن ابي رافع. نعم. عن ابي هريرة. هذا

هو نشر الاسناد السابق من بعد - 00:35:02

من بعد الاعلى نعم قال رحمه الله تعالى باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن ابي سلمة - 00:35:21

قال سألت عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يرقد وهو جنب قال قالت نعم ويتوضأ ثم ذكر كينونة الجنب في البيت اذا توضأ اذا توضأ قبل ان يغتسل. نعم. كينونة الجنب - 00:35:45
يعني في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل يعني انه اذا توضأ ولم يغتسل فانه يبقى يعني في البيت وانه لا اشكال في بقائه ولا اشكال في نومه ولكن الاقتصاد اكمل وافضل لكنه اذا توضأ ونام على وضوء فانه يكون بذلك خفف الجنبانة - 00:36:09
ثم ايضا آزال الاثار التي بقيت من الجماع ولان الانسان عندما يتوضأ يغسل فرجه ويغسل مذاكيره وما حوله والاثار التي جاءت عن الجمار سيكون نظيفا يعني نظيفا ليس فيه شيء من هذه الاثار - 00:36:33

فيكون بذلك يعني خفف خصص الجنبانة او انه على يعني ما ذكره كثير من العلم ان الاغتسال لا تلزم فيه الموالاة وانه حصل بعضنا اقتشال او جزء من الاغتسال لان آآ غسل مواضع الوضوء انما هو اغتسال - 00:36:55
يعني او جزء من الاغتسال على على ما قاله اخوا اهل العلم على ان الانسان يعني له ان يفرق الغسل وانه لا يلزم ان يكون متواليا مثل الوضوء فانه يكون قد آآ غسل بعض اجزائه وبعضها يأتي بها يعني فيما بعد وبعضها يأتي بها - 00:37:20
فيما بعد فاما ان يكون على ان نخصص الجنبانة وانه حصل منه ازالة هذه الاثار التي هي نتيجة للجماع بسبب الوضوء الذي يسبقه انسجام وازالة ما علق بجسد الانسان من اثار الجهاد او ان المقصود من ذلك حصول آآ آآ الاغتسال في - 00:37:50
على اعتبار ان اعضاء الوضوء هي آآ يعني بغسلها او بالنتيان بها يكون الانسان حصل منه بعض الاغتسال او جزء من الاغتسال حيث يعني يكون على ما قاله اكثر اهل العلم انه - 00:38:17

يعني يكون اعضاء انه وهذا القول الذي هو يعني الذي قاله جمهور اهل العلم بجواز تفريق الاغتسال وانه ليس مثل الوضوء هذا من فوائده ان الانسان اذا كان بقي في جسده لمعة او شيء يسير انه يصل هذا الباقي - 00:38:38
اما لو كان آآ يعني آآ الحكم بخلاف ذلك فانه عليه ان يعيد الاغتسال. مثل ما جاء في الوضوء ان الانسان يعيد الوضوء لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا امره باعادة الوضوء وصلاة - 00:39:06
آآ يعني من فوائد هذا او من فائدة اه كون اه على ما قاله اهل العلم ان الاغتسال ليس كالوضوء انه لو حصل شيء من هذا القبيل لا يعيد الاغتسال. وانه يصل هذه البقعة التي بقيت يعني عليه - 00:39:25

قال كينونة الجنب في البيت بعد ان يغتسل فان يتوضأ قبل ان يغتسل ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم عبر بكينونة الكينونة هي الدوام - 00:39:46
يعني كل شيء يبقى وهي من المصادر القليلة التي يقولون منها كينونة وديمومة يعني من كان ودام يعني وعليها وعبر بالكينون لانه جاء في الهيئة كان لان في حديثه اكان - 00:40:04

فاتى بالشينونة من كان يعني معناه انه يبقى في البيت هو انه ينام وهو عليه جنبانة لكن بعد ان يكون توضأ وان يكون توضأ وحصل منه ازالة اثار الجماع على على فرجه وغسل اعضاء وضوءه - 00:40:22
فكان ما كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ قال حدثنا ابو نعيم عن هشام وشيبان ومعاوية شيبان ابن عبد الرحمن عن يحيى - 00:40:44

نعم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة نعم هل يعمل لمن اراد ان يأكل او يشرب ان يخرج فليمشي وهو عليه جنب ان يصيب هذا - 00:41:12

يعني الذي يبدو انه مستحب وليس بلازم قال رحمه الله تعالى باب نوم الجنب. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. ان عمر بن الخطاب رضي - 00:41:34

رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ احدكم فليبقد وهو جنب ثم ذكر وهي نوم الجنب يعني الجنب له ان ينام اذا توضأ - [00:41:54](#)

الجنب ينام لكن يعني يتوضأ قبل ذلك لان عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدا رجليه؟ قال نعم يقود هجومه اذا توضأ يعني فدل هذا على ان الانسان ينام وهجوم لكن يعني يخفف الجنابة - [00:42:14](#)

ويعني يزيل الاثار التي ترتبت على الجماع مما علق في وما حوله فهنا الحديث السابق اورده من اجل البقاء في البيت وهنا اورده من اجل النوم وهو جنب. نعم قال حدثنا قتيبة - [00:42:35](#)

كتيبة بن سعيد عن الليل ابن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر نعم عن عمر؟ نعم اه عن القول بان هذا ام انه من من الغسل وانه في فصل عن الموالة - [00:43:02](#)

فاذا توضأت ثم نام ثم استيقظ فهل يكفي مباشرة الى ان يصب الماء على سائر جسده ولا يجيد الوضوء مرة من الرخاء ويكون هذا من الغسل المستحب او يكون هذا غسل فقط - [00:43:27](#)

مجزئ لا هو هو قضية على تفريق الغسل يعني معناها انه غسل اعضاءه لان الانسان عندما يتوضأ يعني قبل الاغتسال يعني معناها انه يعني اه فعل او اتى بالغسل لبعض اعضاءه - [00:43:41](#)

هكذا الغسل لبعض اعضاءه فاذا اغتسل استيقظ واستيقظ واغتسل وافاض الماء على على جسده يعني معناها انه يعني لو لم يغسل تلك المواضع التي يعني مع انه لا يلزمه ذلك وعلى على ما قاله اهل العلم بان تفريق اه - [00:43:56](#)

تفريق الاغتسال انه جائز ان كان بيفرغ الاقتصاد ليس كتفريق اعضاء الوضوء فيما يتعلق بالوضوء فان الوضوء لابد فيه ان الموالة واما الجنابة ليس فيها ترتيب ولا فيها مهلة ان ليس فيه ترتيب ولا موالة لو انه غسل رجليه قبل رأسه صح - [00:44:16](#)

قال رحمه الله تعالى باب الجنب يتوضأ ثم ينام. قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن محمد عن محمد ابن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه - [00:44:38](#)

وعلى اله وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ثم ذكر بعض الزغبي يتوضأ ثم ينام. الجنب يتوضأ ثم ينام الجنب يتوضأ ثم هذه تراجم يعني متعددة متقاربة فمعنى - [00:44:58](#)

لان في الاول يعني يكون كينونته في البيت وهو جنب الثاني كونه آآ يعني وهنا يعني كونه الوضوء للجنب يعني كل هذه احاديث آآ موجهة واحد ولكن البخاري رحمه الله على طريقته في كل كتابه كتاب رواية ودراية وانه فقه ورواية يأتي الخراج - [00:45:19](#)

ويكرر الاحاديث آآ التي موضوعها واحد ومعناها واحد في الابواب المتعددة للاستدلال. وهنا اورد فاورده من اجلي والانسان يعني يتوضأ ثم ينام وهو جنب قال ايش؟ الحديث عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة. يعني توضأ وضوء للصلاة - [00:45:49](#)

توضأ للصلاة ليس مع ذلك ان يتوضأ ليصلي وانما توضأ وضوءه للصلاة يعني معناها انه يغسل وجهه يعني يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه هذا هو الوضوء للصلاة قال حدثنا يحيى ابن بكير. نعم. عن الليث. ابن سعد - [00:46:17](#)

عن عبيد الله بن ابي جعفر نعم عن محمد بن عبدالرحمن وهو الذي يقال في اقليم حظوة ابو الاسود العروة عن عائشة الاعلى مدنيون ونصل للاسفل نصريهم اللفظ المصريون والبصريون يعني الالفاظ المتقاربة ولهذا يحصل التصحيح - [00:46:41](#)

بين البصريين والمصريين ولهذا في فتح الباري في نصح فتح الباري قال نصفه الاول نصري جوه يعني صحفت يعني المصريون الى مصريين وهم مصريون وليسوا مصريين لكن للتقارب بين البصريين والمصريين وان ما في الا باعوا منهم في الاول يحصل التصحيح - [00:47:16](#)

فذكرها في فتح الباري بلفظ البصريين هو تصحيح مثل ايضا فيما يأتي في بعض آآ النجاري والبخاري والنجار والبخاري البخاري نسبة الى بلد والنجاري نسبة الى يعني طائفة من الانصار - [00:47:39](#)

من من النجار فتصحيح يكون بين البخاري والنجاري يعني لانه الرسم واحد والفرق انما هو بالشكل يعني بالحروف وفي ذلك الشكل

في البخاري والنجاري ففيه يعني من ناحية الرسم واحد التصحيح - 00:48:05

بين بين يعني بين البخاري والنجاري قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه انه قال
عمر رضي الله عنه النبي صلى الله - 00:48:31

عليه وعلى اله وسلم اينام احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم وقال انه لما سأله اينام
احد الاخوة الجنوب؟ قالوا نعم اذا توضأ. فدل هذا - 00:48:48

انا انا يعني عندما يريد ان ينام فانه يتوضأ قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو زكي عن جويرية. جويرية وجويرية بنسمع يعني
اسمه وسوء ابيه من يعني انا يعني شهر من اسامي النساء - 00:49:09

يعني جويرية من اسماء النساء واسمى من اسنان النساء وقد سمي بهما هو وابوه بهذا سموا بهذه الاسمين يعني اسمه من اسماء
النساء عن نافع عن عبد الله؟ نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال ذكر - 00:49:32

عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال وقال له رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم - 00:50:07

وهذا الحديث مثل الذي قبله وفيه والواو فيه لا تقتضي ليس فيها ترتيب لان غسل الفرج قبل الوضوء قال ثواب واغسل فرجك ثم نم
يعني معنى يغسل فرجك آآ ثم توضأ - 00:50:27

لان الوضوء لا يأتي لا يأتي اربعة الوضوء. لانه لبس ذكره انتقض وضوءه ولكن الواو ليست بالترتيب والكلام يعني هنا ليس مرتب على
الواقع وعلى الفعل وانما في تقديمه يعني معنى ذلك انه يغسل ذكره اولاً ويتوضأ بعد ذلك - 00:50:41

فليس للانسان ان يتوضأ ثم يغسل ذكره لانه بذلك ينتقض الوضوء. لان المسجد ذكر ينقض الوضوء كما جاء في حديث بشرى بن
صفوان نعم قال حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك عن عبد الله ابن دينار. نعم - 00:51:07

عن عبد الله ابن عمر قال رحمه الله تعالى باب اذا التقى الختانان قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ها قال وحدثنا ابو نعيم
عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي - 00:51:34

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل
قال تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله. وقال موسى حدثنا ابا. قال حدثنا قتادة. قال اخبرنا - 00:51:52

حسن مثله ثم ذكر باب الى ثقافة الان. نعم اعداد فاصلة اه انه يجب الغسل بالتقاء بذهنه وان لم يحصل انزال والمراد بالتقاء الفتنين
ام يعني يكون يعني موضع ختان الرجل - 00:52:16

يعني يلتقي مع موضع ختان المرأة ويكون ذلك بذهاب او دخول الرأس الذكر فانه بذلك يلتقي الفتناء اما لو التقى فتناءه من الخارج
بان يمس يعني موضع ختانه وموضع ختانها من الخارج دون ان يكون هناك تغييب فانه لا لا يوجد غسل - 00:52:39

وانما يكون ذلك بالمعالجة وبحصول يعني الشيء الذي به اه الفقاء الفتنهم الذي يترتب عليه الا يترتب الذي يكون به الجماع ويترتب
عليه الاغتسال ويترسب ايضا عليه الحد فيما يتعلق بالانسان لان الانسان لو ان الانسان زنا ولم ينزل فانه يعتبر زنا. ولا يقال ان -

00:53:06

انه لابد فيه من الحكم يترتب على حصول الجماع وان لم ينزل وكذلك الاغتسال يكون بالجماع وان لم ينزل المقصود بالتقاء هو هذا
الذي فيه الجماع. اما الالتقاء من الخارج بحيث يعني يمس يعني شيء من موضع ختانه - 00:53:31

شيء من موضع فتانها فان ذلك لا يؤثر وانما هذا شيء في الخارج وانما المقصود شيء من الداخل او في الداخل يحصل الالتقاء بهذه
الطريقة فاذا جلس بين شعبها الرابع يعني بين رجليها - 00:53:53

يعني ولديها آآ جهدها يعني عمل العمل الذي به آآ الحركة التي هي الجماع فانه يجب الغسل وقد يأتي صحيح مسلم بزيادة وان لم
ينزل وان لم ينزل وقد ورد حديث - 00:54:12

بمعنى ولكن هذا منسوخ او انه محبوب على ما كان في النوم لان الذي كان في النوم لابد فيه من وجود الماء لما مر بنا قريبا نحن اذا في رعت الماء - [00:54:32](#)

والماء من الماء هذه من الجناس لان الماء الاول الذي هو ماء الغسل والمأسائي مقصود خروج المني الذي يسبب الغسل الماء من الماء يعني ان استعمال الماء في الاغتسال انما يكون من الماء الذي يخرج - [00:54:51](#)

يعني من الرجل او المرأة ولكن ذلك نسخ يعني في هذا الحديث الذي فيه انا انا فانه يجد الغسل وعليها غسل وان لم ينزل كما في صحيح مسلم من هذه الزيادة التي فيها والا من ينزل - [00:55:14](#)

قال حدثنا معاذ بن فضالة نعم عن هشام ها قال وحدثنا ابو نعيم عن هشام الرجال؟ نعم. ايش اللسان الاول معاذ بن فضالة عن هشام. يألفه الاسلام قال حدثنا هشام نعم لان في الاول فيه التحذير بالتحديث وهذا التحذير بعنف - [00:55:38](#)

يعني بيان الفرق يعني بين الاول والثاني ما جمعهما جميعا وقد حدثنا فلان وفلان عن فلان وانما قال احدا فلان قال اخبرنا فلان عن فلان؟ قال عن فلان الاول اتى وهذا اتى بلفظ عنه - [00:56:05](#)

ولهذا يعني التحويل يعني بعد شيخ الشيخ ولم يجمع الشيخين في ان يقول فلان وفلان عن فلان لان فرق بين هذا وهذا قال اخبرنا وهذا قال عنه عن قتادة نعمة - [00:56:27](#)

عن الحسن عن ابي الحسن عن ابي رافع. نعم عن ابي هريرة. نعم قال تابعه عمرو ابن مرزوق عن شعبة نعم الاسنان الاول عن حضور العين وعن هشام عن قتادة. نعم - [00:56:48](#)

عن الحسن عن ابي هريرة وهنا قد تابعه عمرو ابن مرزوق عن شعبة. نعم مثله. نعم وقال موسى حدثنا ابانا يزيد العطاء قال حدثنا قتادة نعم عن الحسن لانه قال - [00:57:11](#)

في الاول قال عنه يعني هذا الاسناد الثاني هو الذي ساقه فيه آآ كون القتادة اه صرح بالتحريف عن الحسن مما قوله تابعه عمرو بن مرزوق. تابعه؟ عمرو بن مرزوق - [00:57:38](#)

لان الوضع من شيوخه ادامنا عن شعبة اه قال والله الذي تابعه يعود على هشام لا علاقة له على هشام ويكون في نزول نزول اللي شاوروا عن قتادة. نعم مرزوق - [00:57:59](#)

عن شعبة نعم عن قتادة نعم باب غسل ما يصيب من فوز المرأة قال رحمه الله تعالى باب غسل ما يصيبه من فرج المرأة. قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين. قال يحيى واخبرني ابو سلمة - [00:58:31](#)

ان عطاء ابن يسار اخبره ان زيد ابن خالد الجملي اخبره انه سال عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يملئ. قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. ويغسل ذكره. قال عثمان جمعته من رسول الله صلى الله - [00:58:51](#)

الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي ابن كعب رضي الله عنه مروه بذلك قال يحيى واخبرني ابو سلمة المعروفة بن الزبير اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:11](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي ابن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي. قال ابو عبد الله - [00:59:31](#)

الغسل احوط الغسل صح والله عليها صح الغسل احوط وذلك الاخر انما بينا الاختلاف ثم ذكر فيها باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. باب غسل ما يصيبه من فرج المرأة - [00:59:52](#)

يعني هذا على على ما جاء في الحديث الاخر والعلماء من الماء هو ان انه اذا لم يحصل انزال ويعني وحصل ايلاج فان الانسان آآ يكتفي بان آآ يغسل يعني ما اصابه وجهه ويتوضأ ولكن - [01:00:16](#)

الحديث الاول الذي فيه وهو الذي يعتبر ناسخا وهو الذي ايضا فيه الاحتياط في الدين آآ هو المعول عليه وهو الذي جاء عن الصحابة ومشهورا عن الصحابة انهم يعني انهم يغتسلون في - [01:00:40](#)

مجرد وان لم يحصل انزال وهذا الذي ذكره البخاري هنا متفق مع ما جاء في حديث عماء من الماء ولكن البخاري رحمه الله ما ذكر

هذا الحديث ذكر هذه يعني هذه الآثار مع الحديث عن جماعة من الصحابة بانهم امره بان يبتغي بالاعتسال وغسل الفرج -

01:00:59

بالوضوء وغسل الفرج عن اعتسال قال ابو عبدالله فلذلك ان الغسل يعني يكون الانسان يغتسل يعني وانه لا يكتفي بالوضوء ان هذا هو الاحوط وهذا هو الاسلام يعني بالدين وهو الذي يتفق مع حديثا فانه يجب فانه يجب الغسل. وفي لفظ - 01:01:21

وان لم ينزل قال حدثنا ابو معمر عن عبد الوارث عن الحسين المعلم ان يحيا عن ابي سلمة يحيى بن ابي كثير عن عن ابي سلمة عن عطاء ابن يسار. نعم - 01:01:45

عن زيد ابن خالد الجهني عن عثمان بن عفان قال يحيى واخواني ابو سلمة ان عروة ابن الزبير قال يحيى واخبرني ابو سلمة يعني هذه واخبرني هذه انها معطوفة على شيء محدود - 01:02:21

يعني معناه انه حدثه بهذا وحدثه بغيره. نعم عن ابي سلمة عن عروة ابن الزبير انه اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم عروة اخبره انه سمع ذلك عن عورة ايه - 01:02:41

غفر له في فرصة بين في نسخ للجزء الاخرى وروا ان ابا ايوب اخبره هذا هو نعم يعني هذا لا يمكن ان يصبر لانه تابعي وليس بصحابي ثم قال حدثنا مسدد - 01:03:03

عن يحيى عن هشام العروة نعم عن ابيه عن ابي ايوب وعن ابي ابن كعب - 01:03:27